

كما كلف ما بقي كالمظف  
 لو غسل الصيد ومنه أكل  
 ان التي بعضا منه شتم قتل  
 حل وان ادرك صيدا حيا  
 ويحلب بالريم الشمسية  
 وعكف فغوده عن طلبة  
 ادرك المرسل او من قدر  
 بان يعرض الصيد يوما ويغير  
 ان ترات عدلها او ارسل  
 من مسلم فزجر وقتلا  
 او ذكرا لحي من البندق  
 او ذكرا من صيد وفي الماء وقع  
 فان على الارض ابتدا وبعثا  
 او اخذ غير المراد او زجر  
 اكل كصيد رمي فقطعا  
 والبعض منفضا لما اكل  
 ان قطع نصف راسه او كثر  
 او قد تصفون اكل كلة  
 وان رمي صيدا لولا الختان  
 وان يلبس الخنزير للاقا  
 وصيد حرم وهو من حرم  
 حل اصطفا ما لم يجر التفتيح  
 وجده يظهر غير النجس  
 وقد اتى اخذ طير ليشلا  
 تعليمه بالطير حيا اارة

منه وشرب الدم للتفتيح  
 وبعده قتل ما حيا  
 والاصح اخذ فاكله  
 ذكاه ايجابا ولو لم يمس  
 والمخرب في تحقوب التركية  
 مما املا بسهمه لم يرد  
 حيا يزيد وحدها انتم  
 اقلها مثل يطبخ ذكر  
 كلبا مجوسية وزجره حل  
 بعرضه المعراض لما وصل  
 ثقيلة لاه من خفيفة  
 او قد يردى حرم مما صنع  
 او زجره من صيده امسعا  
 من مسلم من غير ارسال زجر  
 للمعض طينة فاكاه ما منع  
 ولدن رجلا الشامة قد حلا  
 او قطع اثنان او الاكثريه  
 فبهذه الحياة لا تخلة  
 وراحم فقتله للمسا في  
 وضمن قيمته بالقتل  
 ووثني والمجوسية فهذه  
 او شجرة او دفع شرا وفتح  
 حيا خنزير ووزر وفسر  
 وعكف الفعول يكون او لم  
 يلة للتعديب ما اجازة  
 سمع

سمع صوت رجل يشد ربح  
 بخلاف ما لو كان صوت اسد  
 رمي طيرا فاصاب القرنا  
 اذ ما يؤجر بجره قد اكل  
 وان طرت رده قد حلا  
**كتاب الرهن**  
 هو حبس مال بحق يفتن  
 خفية او ادعاء وان عقد  
 الرهن التسليم والرجوع  
 ان قبض الرهن وسما  
 يضمن بالاقل من قيمته  
 ما قبض على وهو رهن ماضون  
 فان نساو الدين كان استيفا  
 بدعوى الملاك بخبرها رهن  
 وجاز بعد الفسخ حسن الرهن  
 الا الانتفاع به بخبر الاذن  
 لو فعل بخبر اذن ما بطل  
 ان طلب الدين قد اوسر  
 سلك الدين فيه ارق لا  
 كذا في غير محل العقد  
 وان على يد عدل وضربا  
 بامر رهن فلا يملك  
 ما كلف الرهن ان يملك  
 من فضي بعض رهنه ما كلف  
 حتى يكون قابض التفتيح

فاصاب صيدا كان فيه عدما  
 او ارسل الكلب فحكه الصيد  
 او ظلفه وبعثه تيسا  
 والعبث للرمي فيه ارق لا  
**كتاب الرهن**  
 استيفاء منه الدين يضمن  
 كعبه بل الرهن استيفاء  
 عن دفعه كعبه مشروعا  
 ثم يرفع غا قد لزما  
 والدين بعد الاكس وقبضته  
 ان قدر رهن فيه لم يضمن  
 حكمه بالمقدار فما اختلفا  
 وطلب الدين وان يبرهن  
 لخوابر او قبض الدين  
 رهن بدمه التعدي وهو حبل  
 بالحصارة الا اذا تعذر  
 والرهن بعد التمس ويجعل  
 وما لا حق منه بجهد  
 بامر الرهن كذا ان باعا  
 له حصاره من قبل قبض يعرض  
 الرهن من بيع ما قدره  
 بدفع بعض الرهن منه الوفا  
 او يبرئ المدينون بالكليته